



لا بد في اركان من النية للعلم قائم مقام حيا هذا في الصبر ايضا في كونه يخرج عن اركان العلم  
 حتى يخرج ايدي يخط بها الخ ابا الخ الكوسر ونظم للدخول بها مع الخ والى ما كان  
 علي كاسم اخنوخ الميم خص بونه من الكفا وبسبب من الاسباب كدحة اولاد عبد كفا ورضي  
 علي كفا من من يورث من الصليبي مشن ان يملك عبد اسما ايل شوا قد نزل منه اولاد ام ولد له  
 لمقرانه سلون في نقتله كما بوبه قال سنة تتصلي كذا صعدم وجوب علي كفا في قوله اي جنسية  
 وقال احد حبب للشافعي قوله كذا قضيه ان كذا كذا يكون بمرجع الشريعة موافقة احد  
 شهادة دخل الابن والا واد ذكر لوانا فا اوكاج اي اور حجة طوكا ان المروجة امة اوغنية  
 في المصحة او مطلقه صلافا لاجمعا لا مطلقه صلافا بايانا لو كانا متاهلا ومقررة زوجة المبدع  
 ولو حرة لوجوب اضافة عليها من غير خارج وكسب كما يلزمه الاخر عند ابيه ان يترك الاخراج  
 من زوجة وكاتب زكاة الصلوة في كسب زكاة الصلوة خادم الغزاة من من اولاد اولاد  
 زوجة اور زوجة ابا اذا كان ذلك الخادم في اربعة وان اربعة نفسه ولا تمد بفضة خادم  
 الزوجة وان لم يكن الا ان تكون ذات قدر علي المنة ومن كالتسوية منها فيلحق بها كذا  
 ضايق المنة لان عبد المنة اقام عبد ما بقي عليه رسم لزمان كان حط عن جهات اكله في  
 نيل المنة وسيف الخا اذ اوجدت يعطى له في ذلك الوقت والمال يوجد يحصل للمنتحل منها  
 ان نود في خروج الخا وكذا كفا حيد بن الحاجب نيل المنة والى الصليبي وكذا عبد الفارق  
 فقد ذلك كاد ابيع او غنم او روث او هبة او مخرج امره او مطلقا او اسير وانه ان نزلت اذ  
 الرهب او مطلق الخا وان اوفد فتمت اذ نزلت من ذلك قبلها اولاد او مطلقا لها ويجوز ان يزوجها  
 قبل المنة يوم او يومين كذا في المنة وفي الجلاء اليوم واليومين والنتان وعلم شيخ في  
 اقتدار المنة على الام المنة بين الزوجه وهو كذلك كذا في شتيها الصغر منه والمؤلف  
 مطلقا سوا اخرجه المنة او العتق واستغنا بصني زوجها كما يستغنا عنها ويجوز ان يزوجها  
 فيما نسد لان بندي لمن لا يفتقر ارقه يوم العيد ان يخرج النظر واما المصني زمن طليها وهو  
 معسر فانه يستغنا عنه وهذا لظواهر النجية ولا يجاب بها بعد مصني زوجها ان العتق  
 لظن قصدا في ذلك وقت والنجية للمنتحل اذ اراد ان يزوجها فانه او يفتقر في ذلك  
 نصل اليك في علمه فان لم يوجد فيسركا مسكين يملكه نذره لا يزوجها كما اوردوا في  
 غيرها من ابيلا يتحص الصالح هذا ان اخرج المني فان دفعها الامم اذ كان هو لند وفي

الاستطاع على المنة وما الزيادة التي ان الاخر شوقه بما ذكره في اوه في الزهر المراد  
 حيش البلد في جميع العام وفي خصوص رمضان للادح كان يتخيا بجمه اعشاره في خصوص  
 رمضان لان زكاة المنة طهرة للصائمين فيعتبر ما يوكا فيهم علي احد التوليف منهم في  
 عدم الاخراج الدارة ومعه اه الذولني ايم جفا اذا افتاة الادوية الصلوة كذا كذا في  
 افتاة كذا في الشخ سالم الشهوي وكذا في افتاة الا في كذا في مع قدره علي العلي  
 فانه يخرج من اهل المنة الصلوة احد اها وجود المنة مع اقتناء جميعا سوية فيخرج المنة  
 من اهل المنة اهلها وجودها مع غلبة اقتناء واحد منها فيستحق الاخراج من اهلها وجوزها  
 مع غلبة اقتناء غيرها فيجب من اهلها ان تعدد وان يظلم كما كان حالها في غيرها وجوزها  
 ولو اقتتت لاد لم اتمد جميعا مع غلبة اقتناء غيرها في المنة كما سمعنا في جميع اقتناء  
 غيرها من متعدد من غير غلبة شي منه فيخرجي ولقد سئلنا عن قولنا في جميع الاخراج من اي  
 الغلبة في قوله في اخرج من غير الغلبة ان كان اذني واما ان كان اعمى او مسوا او اعمى او اذ  
 فيخرج من المنة والم من غيرها من الصلوة فيخرج كذا كان في المنة وقال المني في معناه  
 المني واه في المنة في المنة في شريعتنا في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 زبده وبقائه كصاح فانه قال ان المنة في الاقطا في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 يصلها في قوله شتا في المنة ومن في خرا المنة في جميع الاقطا في المنة في المنة في  
 لا يخرج من المنة هذا اذا كانت موجودة او بعضها سوا اقتتت او في المنة واما المنة في المنة  
 فافتيها في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 ان يزوج غلته علي المنة فيجب في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 والمني في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 او المنة من اي المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 امانة بسمه في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 رقية المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 الاخراج عنهم ما بينهم الاخراج عن اهلهم المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 جوا حكم المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 فيخرج زكاة وطرها في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 لان